الفصل الثالث

السنة: حجيتها ومكانتها فى التشريع الإسلامى

السُّنَّة: حجيتها ومكانتها فى التشريع الإسلامى

يجدر بنا قبل أن نتطرق إلى الحديث عن حجية السُّنَّة، ومكانتها فى التشريع الإسلامى أن نعرِّف السُّنَّة فى اللغة، وفى الاصطلاح.

السُّنَّة فى اللغة :

هى السِّيرةُ، حسنة كانت، أو قبيحة(١)، ومن ذلك قوله ﷺ : «مَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنَّةً حسنةً، فله أجرها، وأجر مَنْ عمِلَ بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها مَنْ بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء »(٢).

وكل من ابتدأ أمرًا عمِل به قوم بعده، قيل: هو الذى سَنَّه. وتطلق على: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنَّة؛ معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة(٣).

السُّنَّة فى اصطلاح المحدِّثين:

هى كل ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقية أو خَلْقية، أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

والسُّنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوى(٤).

---

(١) لسان العرب: مادة (سنن)، المصباح المنير: مادة (سنن).

(٢) م: (٢/ ٧٠٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار ـ من طريق شعبة عن عون بن أبى جُحَيْفَة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه مرفوعًا، به. رقم [٦٩/ ١٠١٧].

وفى : (٤/ ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠) (٤٧) كتاب العلم ـ (٦) باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ـ من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد وأبى الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العَبْسى، عن جرير مرفوعًا، به. رقم [١٥/ ١٠١٧].

(٣) لسان العرب: مادة: (سنن).

(٤) السُّنَّة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب. ص(١٦).

السُّنَّة والحديث :

وإذا كانت السُّنَّة فى تعريفها عند المحدِّثين ترادف الحديث، إذ يراد بهما كل ما أثر عن النبى ﷺ قبل البعثة وبعدها، فإن لفظ الحديث إذا أطلق انصرف فى الغالب إلى ما يروى عن النبى بعد النبوة (١).

حُجية السُّنَّة :

اتفق المسلمون قاطبة على حجية السُّنَّة، وعلى وجوب العمل بها، ولم يشذ عنهم فى ذلك إلا فئة زائغة عن الحق، اتبعت غير سبيل المؤمنين . قال السيوطى: «فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن من أنكر كون حديث النبى ﷺ ؛ قولاً كان أو فعلاً . . . حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة »(٢).

وقال الشوكانى: « والحاصل أن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف فى ذلك إلا من لا حظ له فى دين الإسلام»(٣).

وقد نزل القرآن الكريم بالتأكيد على حجية السُّنَّة، ووجوب العمل بها، مثلها مثل القرآن ولا فرق، وقد اشتركت الأحاديث النبوية مع القرآن الكريم فى هذا التأكيد.

أولاً: الأدلة على حجية السُّنَّة من القرآن الكريم :

جاء الكتاب العزيز حافلاً بالآيات الكثيرة الدالة على حجية السُّنَّة، وهذه الآيات منها ما يدل على وجوب الإيمان بالنبى ﷺ، ومنها ما يدل على وجوب طاعته ﷺ، وفى ذلك كله دلالة على حجية السُّنَّة.

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً (١٣٦)** ﴾ [النساء].

---

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه، ود. محمد عجاج الخطيب: ص (٢٧).

(٢) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُّنَّة، للسيوطى: ص (١٤٨).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكانى: ص (٦٩).

فقد قرن الله تعالى الإيمان برسوله ﷺ بالإيمان به تعالى، وفى ذلك دلالة على أن الإيمان بالله تعالى لا يتم إلا بالإيمان برسوله ﷺ أيضًا، قال القاضى عياض ـ بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿ **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّي**﴾ [الأعراف: ١٥٨]: «فالإيمان بالنبى محمد ﷺ واجب متعين، لا يتم إيمان إلا به، ولا يصح إسلام إلا معه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا (١٣)** ﴾ [الفتح]»(١) .

وقال الإمام الشافعى رضي الله عنه : « وضع الله نبيه ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جلَّ ثناؤه أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء : ١٧١]»(٢) .

وإن كثيرًا من الآيات تؤكد هذا المعنى ، فقد قال تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ** ﴾ [النور: ٦٢].

قال الإمام الشافعى : « فجعل كمال ابتداء الإيمان الذى ما سواه تَبَعٌ له الإيمان بالله، ثم برسوله، فلو آمن عبدٌ به، ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا، حتى يؤمن برسوله معه »(٣).

كما قال جل عز: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾ [النساء].

قال ابن القيم : « أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا » (٤) .

---

(١) الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى: (٢/ ٢).
(٢) الرسالة مع الأم: (١/ ٣٣).
(٣) المصدر السابق: نفسه.
(٤) إعلام الموقعين: (١/ ٥١).

وقال ابن حزم : « هذه كافية لمن عقل وحَذِر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته عز جل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد فى نفسه مما قضاه رسوله لله ﷺ فى كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان. . . أو وجد نفسه تُحكِّم فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق، أنه ليس مؤمنًا، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث »(١).

ولا شك أن هذه الآيات جميعها تدل بوضوح على حجية السُّنَّة، فإن الإيمان معناه: التصديق والإذعان والتسليم، وإن الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ يعنى التصديق بهما، والإذعان لهما فى كل شىء، والتسليم بما أوحاه الله تعالى إلى رسوله الكريم ﷺ : القرآن والسُّنَّة.

وإذا كان الإيمان بالله تعالى لا يكتمل إلا بالإيمان برسوله ﷺ، فكذلك طاعته تعالى : لا تكتمل إلا بطاعة نبيه ﷺ . وقد أمر الله تعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فى آيات كثيرة:

قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** (١٣٣)﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ** (٢٠)﴾

[الأنفال]

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ طاعة مطلقة، وقرن طاعة رسوله ﷺ بطاعته عز وجل، وفى ذلك دلالة على أن طاعة الله تعالى لا تكتمل ولا تتم إلا بطاعة رسوله ﷺ أيضًا، وليس أدل على ذلك من بيان الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعة له، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠].

كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن**

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ٩٩).

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا (٥٩)﴾ [النساء].

قال ابن القيم : « فأمر الله بطاعته، وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواء كان ما أمر به فى الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة. . . »(١).

وقال تعالى : ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)** ﴾ [النور].

قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : « فأعلَم اللهُ الناسَ فى هذه الآية أنَّ دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله ﷺ، وإذا سلَّموا لحكم النبى عليه السلام فإنما سلَّموا له بفرض الله . وأنه أعلمهم أن حُكمَهُ حُكمُهُ على معنى افتراضه حُكمَهُ. وما سبق فى علمه جلَّ وعز من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له بعد من هدايته واتباعه أمره، فأحْكَمَ فَرْضه بإلزام خَلْقه طاعة رسوله بإعلامهم أنها طاعتُهُ فَجَمعَ لهم أن أعْلَمَهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله ﷺ معًا، وأن طاعةَ رسولِه طاعتُه »(٢).

ولا شك أن هذه الآيات جميعها تؤكد حجية السُّنَّة ؛ إذ إنها توجب طاعة رسول الله ﷺ طاعة مطلقة فيما يأمر به، وينهى عنه، بل وتبيَّن أن طاعة رسول الله ﷺ طاعة لله تعالى.

---

(١) إعلام الموقعين: (١/ ٤٨).

(٢) الرسالة من الأم: (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

وعلى أية حال فإذا كانت هذه الآيات كافية جدًا لإثبات وتأكيد حجية السُّنَّة، فإن هذا لا يعنى أن ليس هناك غيرها، فإن هناك آيات كثيرة جدًا تؤكد حجية السُّنَّة، ولكن نكتفى بما أوردناه لأن فيه الكفاية وزيادة.

ثانيًا : الأدلة على حجية السُّنَّة من الأحاديث الشريفة :

وردت أحاديث صحيحة تثبت حجية السُّنَّة، وهى كثيرة ، منها:

قوله ﷺ :«من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى»(١).

ومنها قوله ﷺ : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا: يارسول الله ومن يأبى؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى »(٢) .

ومنها قوله ﷺ : « ألا إنى أُوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »(٣).

---

(١) خ: (٤/ ٣٢٨) (٩٣) كتاب الأحكام (١) باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ من طريق عبد الله، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ به. رقم [٧١٣٧].
م: (٣/ ١٤٦٦)(٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ـ من طريق ابن وهب، عن يونس به. رقم [٣٢/ ١٨٣٥].

(٢) خ: (٤/ ٣٥٩) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسُّنَّة ـ (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ عن محمد بن سنان، عن فُلَيح، عن هلال بن على، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، به. رقم [٧٢٨٠].

(٣) **صحيح** :
د : (٥/ ١٠ ـ ١١) (٣٤) كتاب السُّنَّة ـ (٦) باب فى لزوم السُّنَّة ـ رقم [٤٦٠٤]، حم: (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) ـ حديث المقدام بن معدى كَرِب ـ رقم [١٧١٧٤]، الطبرانى فى الكبير: (٢٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) ـ رقم [٦٦٨ ـ ٦٧٠]، والطبرانى فى مسند الشاميين: (٢/ ١٣٧) ـ رقم [١٠٦١] كلهم من طريق حريز بن عثمان الرحبى، عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجُرَشى، عن المقدام بن مَعْدِى كرب، عن النبى ﷺ، به.
إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبى عوف، فمن رجال أبى داود والنسائى، وهو ثقة.
ابن حبان: الإحسان: (١/ ١٨٩) (١) المقدمة ـ (٢) باب الاعتصام بالسُّنَّة ـ رقم [١٢]، الطبرانى فى الكبير: (٢٠/ ٢٨٣) ـ رقم [٦٦٩]، هق: (٩/ ٣٣٢) ـ رقم [١٩٤٦٩]، كلهم من طريق محمد بن الوليد الزُّبَيْدى، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبى عوف، عن المقدام بن معدى كرب، عن النبى ﷺ، نحوه.
إسناده صحيح، مروان بن رؤبة، ذكره ابن حبان فى «الثقات: (٥/ ٤٢٥)، وقال الحافظ: مقبول . التقريب: ص (٥٢٦) ـ رقم [٦٥٦٨]، وقد توبع ، وباقى رجال الإسناد ثقات.

وفى رواية : « يوشك الرجل مُتكئًا على أريكته يُحَدِّثُ بحديث من حديثى فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجَدْنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثْلُ ما حرَّم الله»(١).

ومنها قوله ﷺ : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بى، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله » (٢).

ولا شك أن هذه الأحاديث جيمعها تؤكد حجية السُّنَّة، إذ إنها توجب الإيمان بالرسول ﷺ ، وبما جاء به، بل وتؤكد أن طاعته ﷺ طاعة لله تعالى، وأن ما جاء به يجب العمل به سواء أكان ذلك موجودًا فى القرآن، أو لم يكن، ولا شك أن هذه المعانى تدل دلالة قطعية على حجية السُّنَّة.

ابن حزم وحجية السُّنَّة :

أسهم ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مع غيره من العلماء فى الدفاع عن السُّنَّة وتأكيد حجيتها، وذلك من خلال إثباته أن السُّنَّة وحى من عند الله تعالى، مثلها مثل القرآن ولا فرق ، وقد اعتمد ابن حزم فى ذلك على القرآن الكريم ، قال ابن حزم : « لما بيَّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه فى الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب

---

(١) **حسنه الترمذى، وصححه الحاكم.**

ت : (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ـ أبواب العلم ـ (١٠) باب ما نُهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ رقم [٢٦٦٤]، **جه**: (١/ ٤٩) ـ المقدمة ـ (٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ـ رقم [١٢]، **الحاكم**: (١/ ١٠٩) ـ رقم [٣٧١]، **حم**: (٤/ ١٣٢) ـ رقم [١٧١٩٤]، **الدارمى**: (١/ ٩٦) رقم [٥٨٦]، **قط**: (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧]، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام ابن معدى كَرِب، مرفوعًا، به.

إسناده حسن، الحسن بن جابر اللخمى حسن الحديث عند المتابعة، وقد توبع، وباقى رجال الإسناد ثقات.

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد صححه الحاكم.

(٢) **خ**: (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ـ من طريق شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، نحوه. رقم [١٣٩٩].

م : (١/ ٥٢) (١) كتاب الإيمان. (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبى هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ ، به. رقم [٣٤/ ٢١].

طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ [النجم] فصح لنا بذلك أن الوحى ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحى متلو مؤلف تأليفًا معجز النظام، وهو القرآن .

والثانى : وحى مروى منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو، لكنه مقروء؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا. قال الله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى، كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن، ولا فرق ، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن : ١٢].

ثم قال: «والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شىء واحد فى أنهما من عند الله تعالى،وحكمهما حكم واحد فى باب وجوب الطاعة لهما»(١).

مفهوم «الذكر» الوارد فى بعض آيات القرآن عند ابن حزم :

ذهب ابن حزم إلى أن لفظ، الذكر، الوارد فى بعض آيات القرآن لا يطلق على القرآن وحده، وإنما يطلق على السُّنَّة أيضًا، فقد قال: «وقال الله تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء:٤٥]، فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحى، والوحى بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله عز وجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شىء، إذ ما حفظ الله تعالى ، فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شىء، فهو منقول إلينا كله »(٢).

وقال ـ فى موضع آخر: « ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة فى أن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شىء أبدًا تحريفًا لا يأتى البيان ببطلانه ؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبًا، وضمانه خائسًا، وهو لايخطر ببال ذى مسكة عقل، فوجب أن الدين الذى أتانا به

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ٩٨). (٢) المصدر السابق : (١/ ٩٨).

محمد ﷺ محفوظ بتولى الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتى أبدًا إلى انقضاء الدنيا. قال تعالى: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام : ١٩] فإذ ذلك كذلك، فبالضرورة ندرى أنه لا سبيل ألبتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ فى الدين، ولا سبيل ألبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطًا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، كذبًا، ووعدًا مخلفًا، وهذا لا يقوله مسلم» (١).

رد ابن حزم على من أطلق «الذكر» على القرآن الكريم فقط :

قال ابن حزم: «فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذى ضمن تعالى حفظه، لا سائر الوحى الذى ليس قرآنا. قلنا له وباللّه تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا، فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل : ٦٤] فصح أن من لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن، أو من سنة وحى يبيّن بها القرآن. وأيضًا فإن الله تعالى يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفى القرآن مجمل كثير، كالصلاة والزكاة والحج، وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه»(٢).

بيد أن ما ذهب إليه ابن حزم من تأكيده على أن لفظ «الذكر» يشمل القرآن والسُّنَّة معًا، هو الصواب، وهو فى ذلك ينتهج منهاج العلماء، فإنهم لم يختلفوا فى أن القرآن والسُّنَّة ذكر منزل من عند الله تعالى، وأن لفظ «الذكر» يطلق عليهما دون تفرقة، وهذا الذكر الذى نزل من عند الله تعالى على رسوله ﷺ لابد وأن يكون قد تكفل بحفظه، قال ابن الوزير : « قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ

(١) الإحكام، لابن حزم : (١/ ١٢١ـ١٢٢). (٢) المصدر السابق : (١/ ١٢٢).

﴿إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾﴾ [النجم]. وقال الله تعالى فيما أوحاه إلى رسوله الله ﷺ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر] وهذا يقتضى أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة » (١).

وإذا كان الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه العزيز منذ اللحظة الأولى لنزوله على نبيه ﷺ ، فكذلك السُّنَّة قد هيأ الله تعالى لها من يحفظها، ويدافع عنها حتى تقوم الساعة، « قيل لعبد الله بن المبارك، الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال: تعيش لها الجهابذة : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر] » (٢) .

وعلى هذا فإن من يخصص معنى الذكر بالقرآن وحده، فهو مخطئ فى تخصيصه هذا، مخالف لما ذهب إليه العلماء.

أقسام السُّنَّة من حيث دلالتها على ما فى القرآن الكريم :

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى :«والسُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسُّنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثانى : أن تكون بيانًا لما أريد من القرآن وتفسيرًا له.

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما » (٣).

فهذه الأوجه الثالثة قد اجتمع العلماء منها على وجهين؛ الأول والثانى، واختلفوا فى الوجه الثالث. قال الإمام الشافعى رضي الله عنه : «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما : ما أنزل الله عز وجل فيه نصَّ كتاب، فَسَنَّ رسول الله ﷺ مثل نصِّ الكتاب.

---

(١) العواصم والقواصم: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) الباعث الحثيث، لأحمد شاكر: ص (٨٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٣٠٦).

والآخر : ما أنزل الله فيه جملة كتابٍ، فبين عن الله معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب، ومنهم من قال: لم يَسُنَّ سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب، كما كانت سُنَّتُه لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سَنّ فى البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:٢٩] ، وقال: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥] فما أحل وحرَّم إنما بيَّن فيه عن الله تعالى كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: جاءته به رسالة الله جل وعز، فأثبتت سُنَّتُه بفرض الله، ومنهم من قال: أُلقى فى روعه كلُّ ما سنَّ، وسنتُه الحكمة: التى أُلقى فى روعه من الله، فكان مما أُلقى فى روعه سنته » (١).

ولكن قبل أن نبيِّن تقسيم ابن حزم للسنة من حيث دلالتها على الأحكام التى اشتمل عليها القرآن، نشير إلى أن الوجه الثالث الذى ذكره ابن القيم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

أما ابن حزم فإنه ذهب إلى أن النبى ﷺ لم يَسن سنة قط، إلا ولها أصل فى القرآن الكريم، أى أن السُّنَّة لا تستقل بالتشريع، فقد قال: «وكل خبر شريعة، فهو إما مضاف إلى ما فى القرآن ومعطوف عليه، ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه مبين لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فإن احتجوا بأحاديث محرمة أشياء ليست فى القرآن، قلنا لهم: قد قال الله عز وجل : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧]، فكل ما حرمه رسول الله ﷺ، مثل الحمار الأهلى، وسباع الطير، وذوات الأنياب، وغير ذلك فهو من الخبائث ، وهو مذكور فى الجملة المتلوة فى القرآن ومفسر لها. والمعترض بها يسئل: أيحرم أكل عذرته، أم يحلها ؟ فإن أحلها خرج عن إجماع الأمة وكفر، وإن

(١) الرسالة من الأم: (١/ ٤١ ـ ٤٢).

حرَّمها فقد حرَّم ما لم ينص الله تعالى على اسمه فى القرآن، فإن قال: هى من الخبائث، قيل له: وكل ما حرم عليه السلام، فهو كالخنزير، وكل ذلك من الخبائث.

فإن قال: قد صح الإجماع على تحريمها، قيل له: قد أقررت بأن الأمة مجمعة على إضافة ما جاء عن النبى ﷺ من السنن إلى القرآن، مع ما صح عن النبى ﷺ من النهى عن ذلك، كما حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ـ صاحب لنا ـ قال: ثنا أحمد بن خليل، قال: ثنا خالد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا أحمد بن عمرو المكى ـ وكان ثقة ـ ثنا محمد بن أبى عمر العدنى، ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن سالم أبى النضر، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا فى كتاب الله تعالى اتبعناه »[1] فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلل به هؤلاء الجهال، وبالله تعالى التوفيق، مع ما قدمنا من أنه لا يختلف مسلمان فى أن ما صح عن النبى ﷺ فهو مضاف إلى ما فى القرآن، وأنهم إنما اختلفوا فى الطرق التى بها يصح ما جاء عنه ﷺ فقط.

وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب، عن قول الله تعالى، وقد ذكر النساء المحرمات فى القرآن، ثم قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، ثم روى أبو هريرة، وأبو سعيد، أنه ﷺ: حرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وليس هذا إجماعًا، فعثمان البتى وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فقال لى: ليس هذا الحديث خلافًا للآية، لكنه مضاف إليها، فقلت له: فعلى هذا لا سبيل إلى وجود حديث مخالف لما فى القرآن أصلاً، وكل حديث أتى فهو مضاف إلى ما فى القرآن، ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق »[2].

---

(١) **صحيح**:

د: (٥/ ١٢) ـ رقم [٤٦٠٥]، ت: (٤/ ٣٩٨-٣٩٩) ـ رقم [٢٦٦٣]، جه: (١/ ٥٠) ـ رقم [١٣]، حم: (٦/ ١٠) ـ رقم [٢٣٨٧٦]، **ابن حبان: الإحسان**: (١/ ١٩٠) ـ رقم [١٣]، **الحاكم**: (١/ ١٠٨) ـ رقم [٣٦٨]، كلهم من طريق أبى النضر، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبيه، عن النبى ﷺ، به.

قال الترمذى: **هذا حديث حسن صحيح.**

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

وعلى أية حال فإن اختلاف العلماء فى الوجه الثالث، وهو مجيء السُّنَّة بأحكام جديدة لم ترد فى القرآن نصًا ولا صراحة قائم على اللفظ، فإن الفريق الذى قال: إن السُّنَّة لا تأتى بأحكام زائدة عما فى القرآن، أراد أن القرآن اشتمل على جميع الأحكام؛ إما بطريق التفصيل، وإما بطريق الإجمال، وإن الفريق الذى ذهب إلى أن السُّنَّة تأتى بأحكام جديدة لم ترد فى القرآن، أراد بها الأحكام التفصيلية.

وعلى هذا فالخلاف لفظى، وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام فى السُّنَّة لم ترد فى القرآن، ولكن أحدهما لا يسمى ذلك استقلالاً ، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة[1] .

(١) انظر : السُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، د . مصطفى السباعى : ص (٣٥١) ، الحديث والمحدثون ، د. محمد محمد أبو زهو: ص (٤٥).